القوانين الفقهية

في تلخيص مذهب المالكية
والتنبيه على مذهب الشافعية
والحنفية والحنبلية

تأليف
محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي
المتوفى سنة ٧٤١ هـ

حققه وعلق عليه
ماجد الحموي

دار ابن حزم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

ISBN 978-614-416-354-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثاني
في الوقف

وهو الحبس، **وفيه ستّ مسائل:**

الفصل الأوّل: في حكم التَّحبيس:

وهو جائزٌ عند الإمامين وغيرهما[1]، خلافاً لأبي حنيفة، وقد رجع عن ذلك صاحبه أبو يوسف لمّا ناظره مالك واستدلَّ بأحباس رسول الله ﷺ والصَّحابةِ والتَّابعين رضوان الله عليهم أجمعين، وصار المتأخِّرون من الحنفيَّة يُنكرون مَنْعَ إمامهم ويقولون: مذهبه أنّه جائز، ولكن لا يَلْزَم.

❋ ❋ ❋

الفصل الثّاني: في أركانه:

وهي أربعة: المُحْبِسُ، والمُحْبَسُ، والمُحْبَسُ عليه، والصِّيغة.

فأمّا المُحْبِس: فكالواهب.

وأمّا المُحْبَس: فيجوز تحبيس العقَار (كالأرضينَ، والدِّيارِ، والحوانيتِ، والجنَّاتِ، والمساجدِ، والآبارِ، والقناطرِ، والمقابرِ، والطُّرُق، وغيرِ ذلك). ولا يجوز تحبيس الطَّعام؛ لأنَّ منفعته في استهلاكه. وفي تحبيس العرُوُض[2] والرَّقيق والدَّوابِّ روايتان[3]؛ علىٰ أنَّ تحبيس الخيل للجهاد أَمْرٌ معروفٌ.

وأمّا المُحْبَس عليه: فيصحُّ أن يكون إنساناً أو غيرَه (كالمساجد،

---

(١) كأحمد.

(٢) كالثياب والسلاح والكتب.

(٣) وصحّح الشافعي وأحمد وقفها، خلافاً لأبي حنيفة.

والمدارس)، ويصح على الموجود والمعدوم[1]، والمُعَيَّنِ والمجهول، والمسلِم والذِّمِّيِّ، والقريبِ والبعيد.

فروع: في مقتضى الألفاظ التي يعبَّر بها عن الموقوف عليهم:

فأمَّا لفظ الولد والأولاد فإنْ قال: «حَبستُ على ولدي» أو «على أولادي» فيتناول ولدَ الصُّلب ذكورَهم وإناثَهم، وولدَ الذُّكور منهم لأنّهم قد يَرِثون؛ ولا يتناول ولد الإناث منهم، خلافاً لأبي عمر بن عبدالبرّ.

وإن قال: «حَبستُ على أولادي وأولادِهم» فاختُلِف في دخول ولد البنات أيضاً.

وإن قال: «على أولادي ذكورِهم وإناثهم» سواءٌ سمّاهم أو لم يُسَمِّهم ثم قال: «وعلى أعقابهم» أو «أولادهم» فيدخل أولاد البنات.

وأمّا لفظ «العَقِب»: فحكمه حكمُ الولد في كلِّ ما ذكرنا، وكذلك لفظ «البنين»، وقد يختصّ بالذُّكور؛ إلاّ أن يقول: «ذكورِهم وإناثِهم».

وأمّا لفظ «الذُّرِّيَّة» و«النّسلِ»: فيدخل فيهما أولادُ البنات على الأصحِّ.

وأمّا لفظ «الآل» و«الأهل»: فيدخل فيه العَصَبةُ من الأولاد، والبناتُ، والإخوةُ، والأخواتُ، والأعمامُ، والعمّاتُ؛ واختُلِف في دخول الأخوال والخالات.

وأمّا لفظ «القرابة»: فهو أعمُّ فيدخل فيه كلُّ ذي رَحِمٍ من قِبَل الرِّجال والنِّساء، مَحْرَمٍ أو غيرِ مَحْرَمٍ على الأصحِّ.

وأمّا الصِّيغة: فهي لفظ «الحَبس» و«الوقف» و«الصّدقة»، وكلُّ ما يقتضي ذلك من قولٍ كقوله: «مُحَرَّمٌ، لا يباع ولا يُوهَب»، ومِنْ فِعْلٍ كالإذن للنّاس في الصَّلاة في الموضع الذي بناه مسجداً.

ولا يُشترَط قبولُ المُحبَس عليه، إلاَّ إذا كان مُعَيّناً مالِكاً أَمْرَ نفسه.

---

(١) ولا يصح عند الشافعي الوقفَ على المعدوم.

الفصل الثّالث: في شرطه:

وهو الحَوْز حسبما ذكرناه في الهبة. فإن مات المُحْبِسُ أو مرِضَ أو أفلس قبل الحوز بَطَلَ التَّحبيس. وكذلك إن سكن داراً قبل تمام عامٍ[1]، أو أخذ غلّة الأرض لنفسه بَطَلَ التَّحبيسُ.

ويجوز أن يَقبض للكبير غيرُه مع حضوره، بخلاف الهِبَة. ويَقْبِض الوالدُ لولده الصّغير، والوصيُّ لمحجوره. ويَقبضُ صاحبُ الأحباس[2] ما حُبِسَ علىٰ المساجد والمساكن وشبهِ ذلك.

ولا بُدَّ من مُعايَنة البَيِّنة للحوز إذا كان المُحْبَسُ عليه في غير ولاية المُحْبِس، أو كان في ولايته والحَبْسُ في دار سكناه؛ أو قد جعل فيها متاعه. فلا يصحُّ إلاّ بالإخلاء والمعايَنة.

وإذا عقد المُحْبَسُ عليه أو الموهوبُ له في المِلْكِ المُحْبَسِ أو الموهوبِ كِرَاءً أو نزل فيهما لعمارةٍ فذلك حَوْزٌ.

❋ ❋ ❋

الفصل الرّابع:
في مصرَف الحَبْس بعد انقراض المُحْبَس عليهم:

وذلك علىٰ ثلاثة أقسامٍ:

الأوّل: حَبْسٌ علىٰ قوم معيَّنين. فإن ذكر لفظَ الصَّدقة أو التَّحريم[3] لم ترجع إليه أبداً. وإن لم يذكرهما: فإذا انقرضوا فاختَلَفَ قولُ مالك، فقالا أوّلاً: ترجع إلىٰ المُحْبِس أو إلىٰ ورثته، ثم قال: لا ترجع إليه ولكن لأقرب النّاس إليه.

---

(١) علىٰ الوقف، وإلا نفذ.

(٢) وهو ناظر الوقف.

(٣) تحريم البيع والهبة.

الثّاني: حَبسٌ علىٰ محصورِين غيرِ مُعَيَّنين (كأولاد فلانٍ وأعقابهم).

الثّالث: حبسٌ علىٰ غير محصورين ولا مُعَيَّنين (كالمساكين) فلا يرجع إليه باتِّفاقٍ. ويرجع إلىٰ أقرب النّاس إليه إن كان لم يُعَيِّن له مصرِفاً، فإن عيَّنَ مصرِفاً لم تعد إلىٰ غيره.

❋ ❋ ❋

الفصل الخامس:

والأحباس بالنَّظر إلىٰ بيعها علىٰ ثلاثة أقسام:

الأوّل: المساجد. فلا يَحِلُّ بيعُها أصلاً بإجماعٍ.

الثّاني: العقار. لا يجوز بيعه؛ إلاَّ أن يكونَ مسجداً تحيط به دورٌ مُحْبَسةٌ؛ فلا بأس أن يشتري منها ليوسّع به. والطريق كالمسجد في ذلك. وقيل: إنّ ذلك في مساجد الأمصار لا في مساجد القبائل. وأجاز ربيعة بيعَ الرَّبْع[1] المُحْبَس إذا خرب ليعوَّض به آخَر، خلافاً لمالك وأصحابه.

الثّالث: العُرُوض والحيوان. قال ابن القاسم: إذا ذهبت منفعتُها (كالفَرَس يهرم، والثَّوبِ يَخلَق بحيث لا يُنتَفَع بهما) جاز بيعُه، وصُرِف ثمنُه في مِثْله[2]. فإن لم تصل قيمتُه إلىٰ كاملٍ جُعِلَت في نصيبٍ من مثله. وقال ابن الماجشون: لا يُباع أصلاً[3].

❋ ❋ ❋

الفصل السّادس: بقية أحكام المُحبِس:

فمنها: أنّ المُحبِس إذا اشترط شيئاً وجب الوفاءُ بشرطه.

والنّظر في الأحباس إلىٰ من قدَّمه المُحبِس، فإن لم يُقَدِّم قدَّم

---

(١) المَنْزِل.

(٢) وعليه أحمد.

(٣) وعليه الشافعي، وليس عند أبي حنيفة نصٌّ فيها.

القاضي، ولا يَنظر فيها المُحْبِس، فإن فَعَل بَطَلَ التّحبيس.

وتُبْتَنىٰ الرِّباعُ[1] المُحْبَسة من غلاّتها، فإن لم تكن فمن بيت المال، فإن لم يكن تُركَت حتّىٰ تهلِك. ولا يَلْزَم المُحبِسَ النَّفقةُ فيها.

ويُنفَق علىٰ الفَرَس المُحْبَس من بيت المال، فإن لم يكن بِيْع واشتري بالثَّمن ما لا يحتاج إلىٰ نفقةٍ (كالسِّلاح). وقال ابن الماجشون: لا يجوز بيع ذلك.

ولا يجوز نقضُ بنيان الحَبْس ولا تغييرُه. وإذا انكسر منها جِذْع لم يَجُزْ بيعه، بل يُستعمَل في الحَبْس؛ وكذلك النَّقضُ[2]، وقيل: يُباع. ولا يناقِل[3] بالحَبْس وإن خَرِب ما حواليه[4].

❋ ❋ ❋

الباب الثالث
في العُمْرىٰ، والرُّقبىٰ، والمِنحة، والعَرِيّة

أمّا العُمرىٰ: فجائزةٌ. وهي أن يقول: «أعمرتُك داري» أو «ضيعتي»، أو «أسكنتُكَ» أو «وهبتُ لك سكناها» أو «استغلالها»، فهو قد وَهَبَ له منفعتها، فَينتفع بها حياتَه، فإذا مات رجعت إلىٰ رَبِّها. وإن قال: «لك ولعَقِبك»: فإذا انقرض عَقِبُه رجعت إلىٰ ربِّها أو إلىٰ ورثته[5]. وقال الشّافعيّ وأبو حنيفة وابن حنبل: لا تعود إليه أبداً، لأنه قد خرج عن الرَّقَبة[6].

---

(١) الدور.
(٢) لا يجوز بيعه.
(٣) إلىٰ حبس (وقف) آخر.
(٤) إلا إن تعذّر عودها فيما حبست فيه، فيجوز نقلها إلىٰ مثلها.
(٥) لأنه وهب المنفعة، ولم يهَبِ الرَّقَبة.
(٦) وتعود إلىٰ بيت المال.